على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيها ما نقلناه بها فتأمل
وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطهارة بعذر و
لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون و
ثمرة الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه ومقتضاه عدم انعقادها
اصلا فيما اذا اقتدى القاري بالامي لان الفساد فيها لم يكن لاختلاف
الصلوتين اذهي متحدة بل لتفقد شرط ويعكر عليه ما وجدته فيما علقته
على ملا مسكين في الكلام على مسئلة اقتداء القاري بالامي ونصه والفساد
انما من الابتداء كما قال الطحاوي ومن اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي الخ
والسلامة من الاعذار كالتوعاف فالاقتداء بالمعذور لا يصح اذا توضا
مع العذر او طرء عليه بعد تمامها لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم
الصحيح الذي لا عذر به بخلاف اقتداء المعذور بمثله فانه صحيح ان اتحد
عذرهما لان اختلف فلا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس
لان الثاني احدث بنجاسة فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه
الا ان يكون مع الانفلات جرح لا برقا كذا في السراج لكن ذكر بعد
في النهاية لا يصح اقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح لاختلاف
العذر وفي الدرر عن المجتبى بالمماثل صحيح الا ثلثة الخنثى المشكل
والضالة والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو انتفى صح انتهى لكن في
هذا التعليل قصور والاولى ما وجدته بخط شيخنا حيث علل عدم

تحقق

تحقق المماثلة في كل من الثلاثة باحتمال ان يكون الدم لاحدهما
دم صحة والاخر دم فساد وباحتمال كون الخنثى الامام انثى مع احتمال
كون المقتدي ذكرا والفاقاة بتكرير الفاء والتمتمة بتكرير التاء
فلا يتكلم الا بر فلا يصح الاقتداء بالفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج
الكلمة الا بعد ان يدير بها في صدره كثيرا والالثغ اي لا يصح الاقتداء
به على الاصح كما في التنوير وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا بمثله ولا تصح صلوته ان
امكنه الاقتداء او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا ثغ فيه
هذا هو الصحيح المختار كذا في الدرر ومن شرط صحة الامامة ان لا يكون
بالامام نجاسة مانعة عجز عن ازالتها لانه انما صحت صلوته
لعجزه فلا يصلح للامامة واليه اشار بقوله وفقد اي يشترط السلامة
من فقد شرط كطهارة من خبث بدنه على ما قدر ما يعفى وستر
عورة اي يشترط لصحة للامامة ان يكون الامام مستور العورة
فلو امم العاري عريانا ولابسين فصلاة الامم ومماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح در وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر
ثمانية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمة اما مقارنة حقيقية او حكمية
بان لا يفصل بفاصل اجنبي بينهما فان نوى الشروع في صلاة
الامام اولا اقتداء به في صلاته يجوز ولو نوى الاقتداء به لا غير
انه يجوز خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلوة

Copyright © King Saud University